

(المجلس 9) (اشرح متن الورقات للجويني) الشيخ خالد

المشيقح

خالد المشيقح

رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. رحمه الله تعالى واما النسل فمعناه لغة الازالة فقليل معناه النقل من قوله مسحت ما في هذا الكتاب اين قلت وحده هو الخطاف الدال على رفع الحكم الثابت في الخطاب المتقدم على وجه - [00:00:00](#)

لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. نسخ اللغة فهم نسخ اللغة انا المعنيين كما ذكر المؤلف رحمه الله المعنى الاول الرفع والازالة. التعامل مع الاول والازالة ومن ذلك قول ومن ذلك قولهم نسخت الشمس الظل اي رفعته - [00:00:30](#) وازالت نسخت الشمس الظل اي رفعته وازالت. ومن ذلك ايضا نسخت الريح الاثر نسخت الريح الاثر اي ازالته. وملة قول الله عز وجل فينسف الله ما يرضي الشيطان. واما المعنى الثاني فقال وقيل معناه النقل - [00:01:00](#) معناه النقل ومن ذلك قولهم نسخت ما في الكتاب اين نقلته نسخت ما في الكتاب اين قلته منه قول الله عز وجل انا كنا ما كنتم تعملون. انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون. نعم. فرق بين المعنيين - [00:01:30](#)

فهي المعنى الاول والثاني فالمعنى الاول هو الرفع في الشيء في الكلية بخلاف المعنى الثاني فانه ليس فيه رفع. يعني الاصل لا يزال فقولك نسخت ما في الكتاب اين قلته؟ فالاصل - [00:02:00](#)

المنسوب منه هذا لا يزال لا يزال باقيا. واما في الاصطلاح فقال المؤلف رحمه الله هو الخطاف الدال على رفع الحكم الثابت. بالخطاب المتقدم الى اخره المؤلف هنا عرف الناس بقوله الخطاف الدال على رفع - [00:02:30](#)

الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراثيا. نعم اه المؤلف رحمه الله عرف الناس بعد ان نقرأ تعريف المؤلف نرجع الى تعريف النسل. فقال هو الخطاف عبر المؤلف رحمه الله بقوله الخطاف ولم - [00:03:00](#)

لان الخطاب يشمل ان يشمل اللفظ والفحوى يشمل اللفظ والاعلان يشمل النص الخطاب يشمل النص وكذلك ايضا يشمل الفحوى ويشمل المفهوم. فقولنا الخطاب هذا شامل للنص. النص يسمى خطابا. ويسمى وايش ايضا يشمل المفهوم - [00:03:30](#) ويشمل ايضا الفحوى الى اخره. والمراد بقوله الخطاب الكتاب والسنة. نعم المراد بقوله الخطاب هو الكتاب والسنة. وهذا سيتبين في بيان شروط النسخ يأتي ان يشترط في النسخ ان يكون الناسخ وحيا - [00:04:10](#)

ام لابد ان يكون الناسخ وحيا؟ وهذا سيأتي بيانه ان شاء الله اه الناسف الناسخ هو كتاب والسنة وهل وهل يكون الاجماع ناسخا او هل يكون القياس ناسخا؟ الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله بيانه - [00:04:40](#)

فقولنا الخطاب المراد بذلك النقل. اما الكتاب او السنة فيخرج الاجماع ويخرج ايضا القياس. نعم يخرج الاجماع ويخرج القياس. اه وقوله الدال على رفع الحكم المراد برفع الحكم تغييره وتبديله - [00:05:10](#)

من اباحة الى تحريم او من تحريم الى احلال او من ايجاب لا نجد ونحو ذلك. فقولنا الدال على رفع الحكم المراد برفع الحكم هو تغييره وتبديله من ايجاب مثلا الى اباحة او من اباحة الى تحريم ونحو ذلك - [00:05:40](#)

ونحو ذلك مثل قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قدموا بين يدي نجواكم صدقة. هذا امر في ان من نادى النبي عليه الصلاة والسلام يجب عليه ان يقدم بين يدي نجواه صدقة ثم - [00:06:10](#)

ثم بعد ذلك نسخ هذا نسخ هذا وان وهذا الايجاب الاباحة وان الانسان له يناجي النبي عليه الصلاة والسلام ولا ولو لم يقدم صدقة كما في قوله تعالى ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فان لم تفعلوا وتاب الله عليه - [00:06:40](#)

نسف من الايجاب الى نعم الى الى الاباحة. وايضا الله عز وجل اباح الخمر في اول الاسلام في قول الله عز وجل تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ثم بعد ذلك حرم في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصار - [00:07:10](#)

من عمل الشيطان وقول المؤلف رحمه الله آآ نعم الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. قوله بالخطاب المتقدم هذا لكي يخرج رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية فهذا لا يسمى نسخا الحكم الثابت بالبراءة الاصلية هذا - [00:07:40](#)

لا نسميه نسفا يعني النفس لا بد ان يكون هناك حكم ثبت بخطاب كما تقدم ايجاد الصدقة عند مناجاة النبي عليه الصلاة والسلام هذا ثبت بخطاب هو قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. ثم رفع بخطاب - [00:08:20](#)

لكن الثابت بالبراءة الاصلية ها هل ثبت بخطاب او لم يثبت بخطاب؟ هذا لم وعلى هذا رفعه الثابت او رفع الحكم الثابت بالبراءة الاصلية لا يسمى نعم لا يسمى لصقا لا يسمى فمثلا قول الله عز وجل واقموا الصلاة - [00:08:50](#)

الزكاة هذا ما نسميه الزكاة. هذا لا نسميه اسفل. الاصل عدم وجوب الصلاة ثم جاء الخطاب بايجاب الصلاة. واقموا الصلاة. وجاء الخطاب بجانب الزكاة وآتوا الزكاة فهذا لا يسمى نسك الحمار الحكم الثابت بالبراءة الاصلية هذا - [00:09:20](#)

لا يسمى نسخا وانما يكون نسخا اذا كان ثابتا باي شيء؟ بخطاب متقدم الان بخطاب متقدم وقول المؤلف رحمه الله على وجه لولاه الظهير هنا يعود على ماذا؟ على الخطاب - [00:09:50](#)

الثاني على الخطاب الثاني يعني لولا الخطاب الثاني لكان ثابتا ما هو نعم الحكم الثابت بالخطاب الاول. قال على وجه لولاكم على وجه لولاه الضمير هنا يعود الى ماذا؟ الى الخطاب الثاني يعني لولا الخطاب الثاني لكان ثابتا - [00:10:10](#)

ان الحكم. الثابت بالخطاب الاول لكان باقيا. لولا الخطاب الثاني لكان الحكم الثابت بالخطاب الاول لكان باقيا. ولم يتغير ولم يتغير ولم يتبدل. ولم يثبت وقول المؤلف رحمه الله مع تراخيه عنه هذا يخرج ما اذا كان - [00:10:40](#)

نعم الخطاب الثاني غير مترافع. يعني اذا كان الخطاب الثاني متصلا بالخطاب الاول ليس متراقيا فان هذا لا يسمى. كان لا يسمى نسخا. اذا كان متصلا به لا يسمى وهو هذا مثاله المخصصات المتصلة المتخصصات المتصلة - [00:11:10](#)

فالمخصصات المتصلة هذه لا تسمى لا تسمى نسخا لان الخطاب الثاني عام الخطاب الثاني ليس متراخيا عن الخطاب الاول بل ماذا؟ بل متصل به مثال ذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا - [00:11:40](#)

الناس هذا عام يجب على كل الناس حج البيت رفع حكم عن ماذا؟ عن غير المستطيع. حكم الوجوب هذا رفع عن غير المستطيع لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا. عمن استطاع اليه سبيلا. رفع هذا نعم رفع حكم الوجوب بقوله من - [00:12:10](#)

استطاع اليه سبيلا. فهذا الرفع هذا لا نسميه لا نسميه نصفه. المؤلف رحمه الله بهذا يكون عرف الناس نفهم تعليم النسخ من تعليم ماذا؟ نعم من تعريف الناس. فنقول لان الناس هو رفع الحكم الثابت النسخ نقول هو رفع الحكم الثابت بدل - [00:12:40](#)

متقدم او بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه يقول الناس رفع الحكم الثابت لخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه الان بخطاب متأخر عنه. فقولنا رفع الحكم هذا يشمل كافة الاحكام. من الاوامر والنواقل - [00:13:10](#)

يشمل الواجب احكام الخمسة تكليفية الواجب والمندوب والمكروب وآآ المباح نعم الى اخره قولنا الثابت بخطاب متقدم كما هذا يخرج ماذا؟ ها؟ كيف؟ لا صح يخرج البراءة الاصلية كايجاب الصلاة نعم كايجاب الصلاة فهذا لا يسمى - [00:13:40](#)

نسخا لان هذا لا نسميه نسفا. وقولنا بخطاب متأخر عنه. هذا يخرج ماله نعم المخصصات المتصلة المخصصات المتصلة فان المخصصات المتصلة هذه لا تسمى نسخا مثل الحال مثل الشرط والغاية والاستثناء الى اخره - [00:14:20](#)

والغاية الاستثناء الى اخره والحال الى اخره هذه لا تسمى نعم لا تسمى نسخا لا نسميها وبهذا نفهم ان النسك فخر للحكم نعم بحيث يقع الحكم بمنزلة انه لم يشرع البتة - [00:14:50](#)

عملنا هذا رفع للحكم بجملة بحيث يبقى كأنه لم يشرع البتة وليس تقييدا او استثناء او تخصيصا. واعلم اعلم ان النسك في لسان السلف ليس كالنسخ في لسان المتعطين او الاصوليين فالنسخ في لسان السلف اعم من ذلك - [00:15:20](#)
هذا الذي تكلمناه بانه رفع الحكم الثابت المتقدم في الخطاب متأخر عنه هذا في اصطناع الاصولية اما النسك في اصطلاح السلف او في لسان السلف فيشمل يشمل تخصيص العام يسمونه نسخة تخصيصا عام يسمى نسخا تقييدا مطلق يسمى نسخا تمرين المجمل - [00:15:50](#)

يسمى نسخا رفع الحكم كما هو معروف عند الاصوليين ايضا يسمونه نسخة الفرق بين النسخ في لسان السلف يأتي في لسان الصحابة في لسان التابعين بان هذا منسوب ماذا؟ التخصيص. تخصيص العام. او يقصدون به تقييد المطلق. او تبين - [00:16:20](#)
مجمل او المعروف هذا نعم رفع الحكم او رفع الحكم فالنسخ من كان السلف اعم نعم اعم من النسخ بالانسان المتأخرين. آآ طيب الناس لابد لهم من شروط. يقول النسخ لابد له من شروط. الشرط الاول ان يكون النسخ وحيا - [00:16:50](#)
نعم ان يقول الناس وحيانا لابد ان يكون من النقل من الكتاب او السنة. لابد ان يكون الناس وحيا اما الكتاب او السنة ويدل ذلك قول الله عز وجل واذا تتلى عليهم آياتنا قال الذين - [00:17:20](#)
انت بقرآن غير هذا او بدله. ها وش الجواب؟ قل ما يكون لي ان ابدله من في القوائم نفسي. ان اتبع الا ما يحارب. ان اتبع الا ما يوحى اليهم - [00:17:40](#)

فدل على ان الترتيب انما يقول باي شيء؟ ها؟ نعم بنوحده. التبديل لا يكون الا الوحي فالشرط الاول ان النسك لابد وان النسخ لابد ان يكون وحيا من كتاب او سنة - [00:18:00](#)
وعلى هذا يخرج الاجماع فالاجماع لا يكون الاجماع لا يكون ناسخا وكذلك ايضا القياس كذلك ايضا القياس لا يكون ناسفا. فالاجماع لا يكون نازحا. وكذلك ايضا اه اه القياس لا يكون اسلم. اما الاجماع فلا يكون ناسخا - [00:18:20](#)
لانه ان كان منسوخ نسا فهذا باطل. اذ يستحيل ان ينعتقد الاجماع على خلافه يقول الاجماع لا يكون ناسخا لانه ان كان المنسوخ نسا فهذا باطل لانه يستحيل ان ينعتقد الاجماع على ماذا؟ ها؟ على خلاف النص. ما ينعتقد الاجماع على خلاف الناس - [00:19:00](#)

وان كان المنسوخ اجماعا فهذا ايضا باطل. اذ ان ينعتقد الاجماع على اجماع خلاف اخر. يستحيل ان ينعتقد الاجماع على خلاف اجماع اخر وان كان المنسوب قياسا ها فهذا ايضا باطل. كان منسوب قياس هذا - [00:19:30](#)
ايضا باطل. لان من شرط حجية القياس عدم مخالفته للاجماع. يعني شرط حجية القياس عدم مخالفته للاجماع. فنقول بان النص بين الاجماع لا يكون ماذا؟ لا يكون ناسخا لماذا؟ لانه ان كان منسوخ نسا فهذا كما قلنا باطل لانه لا ينعتقد الاجماع - [00:20:00](#)
وان كان المنسوخ اجماعا ايضا هذا باطل. لانه لا ينعتقد اجماع على اجماع اخر وان كان المنسوخ قياسا فهذا ايضا باطل. نعم؟ لان من شرط حجية قياس عدم مخالفته للاجماع وكذلك ايضا القيام - [00:20:30](#)
لا يكون الناس نعم ايضا قلن آآ نعم القياس ايضا ام لا يكون لا يكون نازحا لان القياس يعتبر فيما لا نص فيه. وحيث وجد النص بطل القياس. نقول قياس لا يكون ناسخا - [00:21:00](#)

لان القياس متى يشار اليه؟ ها مع عدم وجود النص. وحيث وجد النص فان القياس يكون باطلا يكون باطلا. وكذلك ايضا نعم كذلك ايضا لا يجوز المسك بالدالة العقلية. يعني غير القياس لا يجوز النسك - [00:21:30](#)
الدالة العقلية. لان الدالة العقلية نعم تنقسم الى قسمين. القسم الاول ظرب لا يرد الشرع بخلافه فهذا لا يتصور عسف الشرع به. نعم. نقول ضرب لا يرد الشرع بخلافه فهذا - [00:22:00](#)

لا يتصور نسخ الشرع به. والقسم الثاني ضرب يجوز ان يرد الشرع بخلافه فهذا يجب العمل به عام يجب العمل به عند الشر وهو البقاء على حكم الاصل. وهو البقاء على حكم الاصل. فنقول الدالة العقلية لا تخلو من الريب. الامر الاول ضرب - [00:22:30](#)
ماذا؟ لا يجوز ان يرد الشرع بخلافه فهذا لا يتصور نسخ الشرع به والقسم الثاني ضرب يجوز ان يرد الشرع بخلافه فهذا يجب العمل

به عند عدم الشرع وهو البقاء البراءة الاصلية - 00:23:00

طيب الشرط الثاني شرط الثاني آ الشرط الثاني ان يكون الناسخ اقوى من المنسوخ. وعلى هذا المتواتر. هل ينسخ بالاحات هذا موضع خلاف بين الاصوليين رحمهم الله والصحيح في ذلك ان - 00:23:20

هذا ليس بشرط فيصح ان يكون كل من الناس هو المنسوخ في مرتبة واحدة او ان النسخة اضحك من المنسوب يعني اذا كان متساويا فالامر ظاهر متواتر بمتواتر الامر اذا كان الناسخ اعلى فالامر ايضا ظاهر. اذا كان النازح - 00:23:50

ادنى وهذي الحالة الثالثة فهذا هو موضع الخلاف بين والصحيح في ذلك ان هذا نعم ان هذا جائز وانه لا بأس بهم. النسل لان لان النسك ما هو؟ بيان. النسخ بيان - 00:24:20

اذا كان كذلك فانه يصح ان يبين الاحاد المتواترة. الاحاد يصح ان يبين المتواتر نعم فالصحيح في ذلك نعم الصحيح انه يصح ان ينسخ آ نعم الاحاد ماذا المتواتر لانه كما ذكرنا ان النسخ بيان - 00:24:40

والبيان واحصل الاحاد كما يحصل بالمتواتر يعني يحصل بالاحات كما يحصل في المتواتر. نعم. طيب الشرط الثالث نعم الشرط الثالث تأخر الناس لمعرفة التغيير ما يصلي النزع الا ان نعرف التاريخ وان - 00:25:20

هذا متأخر وان هذا دام وان هذا متقدم. ام ان هذا متقدم. وسيأتينا ان شاء الله ان شاء الله في اخر مباحث النسر نذكر الطرق التي يعرف بها المتقدم من المتأخر - 00:25:50

المهم من الشروط ان يكون الناس متأخرا عن المنسوخ. لان نعرف الدليل. طيب الشرع الرابع شرط رابع آ امتناع ان يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ بان يتوارد النصاب على محل واحد. على وجه التنافي - 00:26:10

اقول ان يمتنع الجمع بين الناسخ والمنسوخ وذلك بان يتوارد النصار على على محل من واحد يكون فيه متنافيين. يكونا فيه متنافيين. مثل هذا يوجب وهذا هذا يبيح وهذا هذا يوجب هذه او هذا يبيع وهذا يحرم الى اخره - 00:26:40

اما اذا كان الجمع فانه لا يصلي النسل. لان القاعدة عندنا ان اعمال الدليل اولى من اهماله ولا شك انك اذا جمعت تكون ماذا؟ اعمال الدليلين جميعا. اما اذا صرت الى النسخ - 00:27:10

فانك تكون ارسلت احد الدليلين. وصلت الى الناس تكون ابطلت احد الدليلين. وقاعدة ان الدليل اولى من اهماله. طيب الشرط الخامس الشرط الخامس ان يكون المنسوخ حكما من الاحكام. ان يكون المنسوخ حكما من اختتام الفروع. فهل من - 00:27:30

وسيأتينا ان شاء الله ان هناك امور لا يتطرق اليها الناس نعم امور لا يمكن ان تطرق واذا وجدت ان احدا من العلماء قال بان هذا منسوخ فان هذا باطل. نعم فان هذا باطل. كما سيأتي مثلا اه الاخبار - 00:28:00

مثل اخبار الامم السابقة الاخبار بالمغيبات الله يرضى عليك يعني لو قلنا بانه نسل ده نزل من ذلك التكذيب ان يكون هذا الخبر كذا هذا الخبر كذب ولا يمكن ان اه اه يتصور - 00:28:20

التكليف في خبر الله. وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. فنشترط ماذا؟ ان يكون ها ما هو؟ يعني حكما نعم حكما من الاحكام احكام الفروع. نعم من احكام الفروع اه ما يتعلق بالاحكام بالاخبار وما يتعلق بالعقائد غير ذلك ما يمكن نسقيها كما سيأتي ان شاء الله -

00:28:40

الشرط السادس الشرط السادس او الخامس اه السادس ان يكون المنسوب قد ثبت بخطاب متقدم. فان لم يكن ثبت بخطاب متقدم فهذا لا يسمى نسخا كما سبق لنا اذا كان ثابتا بالبراءة الاصلية. فهذا لا نسميه لا نسميه نسما. الشرط - 00:29:10

نعم اه الشرط السابع والثامن ان يكون الناسخ منفصل عن منسوب كما تقدم ان يكون الناسخون منفصلا عن المنسوب. فان كان الناس يكون متصلا بالمنسوخ كالشرط والغاية والفتنة الى اخره فهذا ليس من من اهل النسك وانما هو تخصيص لان هذا من التخصيص -

00:29:40

هذا نقول ليس من النسخ وانما هو من من التخصيص. نعم. طيب بقي شك اخير اه وهو ان يكون المنسوخ مطلقا ليس محايذا بوقت ان يكون المنسوخ ليس محددا بوقت. يعني اه بمدة معلومة. اه طيب الفرق - 00:30:10

بين النسخ والتخصيص يكون هناك فروق بين النسخ والتقصيص النسخ والتخصيص يجتمعان في ان كلا منهما فيه رفع للحكم في التخصيص كما تقدم لنا ما هو؟ اصل الحكم على بعض افراد العام. اصل الحكم على بعض افراد العالم - [00:30:40](#)
فالان اذا قصرنا الحكم العام على بعض افرادها فهذا كيف نعم وهذا فيه نوع من الرفع. رفعنا الحكم عن بعض افراد العامة. وهكذا النسخ النسخ هو رفع الحكم. النسخ - [00:31:10](#)

رفع الحكم. فبه ما تشاءبوا من هذا الوجه. لكن هناك فروق بين النس والتقصيص. آ الفرق الاول ان النسك يشترط فيه ان يكون الناس متأخر عن اما التخصيص فلا يشترط. لا يصح ان يكون متصلا. ويصح ان يكون متراضا - [00:31:30](#)
منفصل يعني يصح ان يكون متصلا ويصح ان يكون متأخرا عنه. واضح يعني في في التخصيص يصح ان يكون متصلا كما تقدم لنا في قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت - [00:32:00](#)

من استطاع اليه سبيلا هذا متصل. ويصح ايضا ان يكون التخصيص متراقيا. آ متأخرا كما تقدمت اما النسب فلا يمكن ذلك طيب الشرط او الفرق الثاني ان ان التخصيص يكون لبعض الافراد ما يكون تخصيص لجميع الافراد - [00:32:20](#)
يعني ما تجد عام انه قص جميع الافراد اذا قصت جميع الافراد وش سمي لكن التخصيص الان هو لبعض الافراد. اما بالنسبة النسك فقد يكون نسخا ببعض الحكم وقد يكون نسخا لكل الحكم. قد يرفع الجميع وقد يرفع البعض. النسك قد يرفع - [00:32:50](#)
الجميع وقد يرفع البعض. لكن ان التخصيص لا يكون رفع للجميع. نعم لا يكون رفض للجميع طيب الفرق الثالث ان التخصيص لا يرد الا عن عام بخلاف فانه يرد ال عام وعلى غير عام. يقول النسخ يرد على العام وعلى غير العام - [00:33:20](#)
اه اه كذلك ايضا اه اه ايضا الفروق ان النسك لا يكون الا بالادلة النقدية. اما بالنسبة للتخصيص فقد تقدم. ان انه يكون بالادلة النقدية ويكون بغيرها. نعم يكون بغيرها. يكون بالادلة النقدية ويكون بغيرها. طيب - [00:33:50](#)

ايضا مسألة ما لا يدخله نعم آ نعم ماذا يذكره الناس او ما لا يمكن ان يدخله النسك؟ يعني هناك امور في الشريعة لا يمكن ان يدخلها النسخ يا عم لا يمكن تقدم لنا انه يشترط من شروط سحب النسخ ان يكون النصف فيه شيء في احكام الفروع. نعم في احكام الفروع - [00:34:20](#)

وعلى هذا عندنا امور لا يمكن ان يدخلها النسخ. تكون تكون محترف للشرط السابع ان يكون في احكام القبور. الامر الاول الامر الاول امور العقائد. كل ما يتعلق بامور العقائد ما يمكن ان يدخلها الانسان - [00:34:50](#)
ما يتعلق بالايمان بالله عز وجل واسمائه وصفاته والوحيته وربوبيته وغير ذلك هذا ما يمكن ان يدخله هذا لا يمكن ان يدخله النسل. امور العقائد هذا لا يمكن ان يدخله المسجد - [00:35:10](#)

ايضا ما يتعلق بالملائكة والايمان بهم الى اخره. ايضا الرسل بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بالقدر خيره وشره. الى اخره يعني ما يتعلق بالعقائد هذا لا يمكن ان يدخله المسلم. الامر الثاني الامر الثاني ما يتعلق بالاخبار - [00:35:30](#)
نعم ما يتعلق بالاخبار. ايضا هذا لا يمكن ان يدخله المسجد. كالاخبار عن الله عز وجل او عن الامم السابقة او الاخبار عن اليوم الآخر الى اخره اخبار الجنة والنار - [00:36:00](#)

فهذا لا يمكن ان يدخل النصف ها يؤدي ماذا؟ ها؟ التكفير نعم التكبير كذلك ايضا الاحكام العامة في الشريعة والقواعد الكلية هذي ما يمكن ان يدخلها النصف من الاحكام العامة والقواعد الكلية هذه لا يمكن ان يدخلها الناس مثل المشقة تجري بالتيسير - [00:36:20](#)
ما يمكن ان يدخل الناس. ويعني وان كان يعني في قد يحصل شيء من ذلك. لكن من حيث العموم هذا لا يمكن. لا ضرر ولا ضرار. هذا لا يمكن ان يدخله - [00:36:50](#)

اليقين لا يزال بالشك هذا لا يمكن ان يدخله النسل. فالاشياء تتعلق بالامور العامة الاحكام العامة والقواعد هذه لا يمكن ان يرد عليها نسخ في الشريعة الاسلامية. مثل ذلك ايضا ما يتعلق بالامر - [00:37:10](#)
بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة الى الله عز وجل الى اخره. فهذه امور لا يمكن ان يدخلها المسجد. كذلك ايضا ما يتعلق بالاخلاق الصدق والعفاف يعني ما جاء الشارع وامر به - [00:37:30](#)

من محاسن الاخلاق ونهى عنه من رذائل الاخلاق ما يمكن ان يدخله الناس ابدا. مثل الصدق والعفاف والصلة بر الوالدين صلة الرحم وغير ذلك اللي ما يمكن ان يدخلها الناس كذلك ايضا ما يتعلق الاخلاق - [00:37:50](#)

الزنا اه السرقة لواء الكذب الخيانة والغدر الى اخره. هذه الاشياء لا يمكن ان يدخلها نعم لا يمكن ان يدخلها النسخ. اه كذلك ايضا الاحكام المؤقتة غدا الاحكام المؤقتة قال العلماء ايضا ذهبت الى الناس. وبهذا يتبين نعم يتبين ان النصف في الشريعة قريب -

[00:38:10](#)

ها قليل من خلال ما سبق من خلال ما سبق تقريره فتبين لنا ان النسخ بالشريعة نعم قريب. نعم قريب. ووجه القبله من الامور. النسخ بالشريعة نقول بانه قليل. وجه الجنة من امير - [00:38:40](#)

الامر الاول الامر الاول ان النسخ كما سبق لنا انما يتعلق باحكام الفروع فقط احلام النسخ انما يتعلق باحكام الفروع فقط هذي واحد. ثانيا نعم ثانيا ان ثبوت الاحكام المكلف ثبوت مؤكد هذا الاصل - [00:39:00](#)

يعني اذا ورد الحكم فالاصل انه ثابت. ومن يدعي النسب يحتاج الى ماذا؟ يحتاج الى دليل. الاصل ثبوت الاحكام المكلف ثبوتا مؤكدا. وادعاء النسخ هذا يحتاج الى ماذا تحتاج الى دليل ينقل عن الاصل وهذه قاعدة يعني كل من يدعي صلاة العصر فانه يطالب بشيء يطالب - [00:39:30](#)

بخلاف من يدعي موافقة الاصل فلا نطالبه بالدليل. لمن يدعي موافقة الاصل لا يطالب بالدليل الامر الثالث مما يبين ان النسخ في الشريعة قليل. الامر الثالث ان بعض الاشياء التي قال العلماء رحمهم الله ان فيها نسل اذا فحصت يدل على انه ليس - [00:40:00](#) بعض الاشياء وبعض الاحكام حتى احكام الفروع التي دعي ان فيها نسل اه نعم اذا نظرت فيها قد لا يجد فيها النسب. قد انها تكون قابلة للجمع. وهذا يأتي ان شاء الله عن تعارض الدلة. عند - [00:40:30](#)

عرض الدلة النسخ الا يتعذر علينا تعذر علينا الجمع او قد اه نعم اه نخصص العام بالخاص او المطلق بالمقيد الى اخره. آا الحكمة من الناس نعم الحكمة من الناس آا ان النسخ له حكمة او له - [00:40:50](#)

ذكر العلماء رحمهم الله نعم ذكر العلماء رحمهم الله للنسخ حكما من هذه الحكم اولا الرحمة بالامة التخفيف عليه رحمة الخلق والتوسعة لهم التخفيف عليهم. وهذا يتضح في نسخ ماذا؟ الاثقل الى الاخف - [00:41:20](#)

رحمة الخلق والتوسعة عليهم وهذا يتضح في نسخ الاثقل الى الاخف. ومن ذلك ان انه اولا يجب على المسلم ان يصابر عشرة من الكفار يعني ما يفر لعشرة يجب عليه ان يثبت - [00:41:50](#)

نعم يجب عليه ان يثبت. في قول الله عز وجل ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبون مئتين عشرون نعم يجب عليهم ان يصادروا مئتين الواحد يجب عليه ان يصابر عشرة والا يفر منه. ثم بعد ذلك نسخ ذلك. هذا الافقر نسخ - [00:42:10](#)

وان الانسان يجب عليه ان يصابر ان يصابر اثنين. ان يصابر اثنين. في قول الله عز وجل الان الله عنكم. وعلم ان فيكم بعضا. فايكم منكم مائة صابرة يغلب مئة الف مئتين. نسخ هذا؟ نعم نسخ هذا من الاثقل الى - [00:42:40](#)

الى ها؟ الى اخاك طيب الثاني آا الثاني تكثير اجر المؤمنين. والحكمة الثانية تكثير اجر المؤمنين. عن تكثير اجر عامل ايه؟ وذلك بنسخ الاخف للاثقل. العام نسخ الاخف الى الافضل - [00:43:10](#)

وهذا مثاله انه في اول الاسلام ان الانسان مخير في الصيام بين ان يصوم ها وبين ان يتقن في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. ثم بعد ذلك نسخ ذلك بتعيين الصيام - [00:43:40](#)

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. نعم فمن شهد منكم الشهر فليصمه. طيب الحكمة الثالثة حجج العدو دفع حجج العدو كقول اليهود كقول اليهود تصلي الى قبلتنا ولا تتبع ملتنا. يعني تصلي الى قبلتنا ولا تتبع ملتنا. فدف - [00:44:10](#)

هذا في النسخ نسخ ذلك لاستقبال بيت المقدس الى استقبال الكعبة وكذلك ايضا من الحكم تمييز قوي الايمان من ضعيف الايمان كما قال الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على - [00:44:40](#)

والحكمة الرابعة والخامسة ايضا بكمال الامتياز. الامتحان بكمال الانقياد. وهذا يعني الامتحان كمال الانقياد هذا يكون في نسق الشيء

قبل التمكن من فعله نعم قبل التمكن من الفعل ها مثل امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه فانقاد عليه - [00:45:10](#)

الصلاة والسلام لكنه نسخ ذلك قبله عام قبل ان يتمكن من اه اه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى اه قال رحمه الله تعالى ويجوز نسك الرسم الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلط والى ما هو اخف - [00:45:50](#)

ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونصف السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منها قسم الاحاد من الاحاد ولا يجوز نسخ المتواتر من احد. ذكر المؤلف رحمه الله اه اقسام النصف - [00:46:20](#)

فنقول النسخ ينقسم الى عدة اقسام باعتبارات مختلفة يقول النسخ ينقسم الى عدة اقسام باعتبارات مختلفة. الاعتبار الاول الاعتبار الاول باعتبار الاول باعتبار الاول باعتبار وقته فينقسم الى قسمين. نعم ينقسم الى قسمين - [00:46:40](#)

القسم الاول بعد تمكن من الفعل والقسم الثاني قبل التمكن من الفعل. باعتبار وقته يقول ينقسم الى قسمين. القسم الاول بعد التمكن من الفعل وهذا كثير. وسيأتي في الامثلة. والقسم الثاني - [00:47:10](#)

قبل التمكن من الفعل. قبل يتمكن من الفعل. وهذا هل هو صحيح او ليس صحيح؟ هذا موضع خلاف بين القصوريين. وجمهور اهل العلم على ان هذا صحيح. وانه ثابت. ويدل لذلك - [00:47:30](#)

ماذا؟ قصة ابراهيم نعم قصة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان الله عز وجل امره امره امر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذبح ابنه بعد ذلك نسخ ذلك قبل ان يفعل ابراهيم عليه الصلاة والسلام. ابراهيم نسخ ذلك - [00:47:50](#)

قبل ان يفعل اه اه ابنه او قبل ان يذبح ابنه ابنه. وايضا العلماء رحمهم الله اشتلوا على ذلك لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقصد بكسر القدور التي طبق فيها لحم الحمر الاهلية طبخ فيها لحم الحمر الاهلية امر النبي - [00:48:20](#)

عليه الصلاة والسلام بكسرها. فقال رجل او نغسلها يا رسول الله؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام اغسلوكم تغسلوها. بهذا نسكن للكسر بالغسل قبل التمكن. نعم قبل التمكن من الفكر. وهذا قول جمهور الاصوليين - [00:48:50](#)

الامر هذا هو الصحيح. هذا القسم الاول باعتبار ماذا؟ الان باعتبار وقته. القسم الثاني نعم القسم الثاني آآ باعتبار باعتبار المنسوب القسم الثاني باعتبار المنسوخ فنقول باعتبار المنسوخ هذا ينقسم الى - [00:49:10](#)

الان باعتبار المنسوخ ينقسم الى قسمين. القسم الاول الى بدل والقسم الثاني الى غير بدل ده القسم الاول الى بدن والقسم الثاني الى غير بدن. اما البدن فهذا سيأتي ومن امثلته ام من امثلته كما تقدم في هيئة المصافرة نسخ ذلك - [00:49:40](#)

اولا الواجب ان يصاب العشرة ثم نسخ الى ان يصابها اثنتين ايضا استقبال البيت آآ اولاً يجب عليه ان يستقبل الكعبة آآ بيت المقدس ثم نسخ ذلك الى استقبال الكعبة نسخ ذلك الى - [00:50:10](#)

عثمان الاركان. طيب النسخ الى غير بدن. نعم النسخ الى غير بدل. هل هو جائز او ليس بجائز؟ جمهور الاصوليين واستدلوا على ذلك ما تقدم في قول الله عز وجل في تقديم الصدقة بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:30](#)

يا ايها الذين امنوا اذا ناديتكم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة. الى ان قال الله عز وجل اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقموا الصلاة واتوا الزكاة. فهنا قالوا بانه نسخ - [00:50:50](#)

الى غير بدن نعم نسخ الى غير بدن آآ وابن القيم رحمه الله يعني في هذا القيم رحمه الله في هذا يقول بان الله عز وجل لا يأمر بالشيء ثم - [00:51:10](#)

ثم يبطله رأسا بل لابد ان يبقى بعضه او بدنه. قال ابن القيم هو رحمه الله يعني الشنقيطي يختار كلام ابن القيم انه يقول ابن القيم ما يمكن ان الله عز وجل ينسى - [00:51:30](#)

شيء يأتي بشيء ثم يبطله رأسه. لابد لان لابد ماذا؟ ان يبقى بعضه او يبقى بدنه فمثلا ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابن القيم ان الله عز وجل امر ابراهيم ان اه يذبح ابنه ثم نسخ ذلك - [00:51:50](#)

الفداء نعم وفديناه بذبح عظيم. هذا بقي شريعته نعم بقي شريعة. فشرعت الان لهذه الامة ذبح الاضاحي. ذبح الاضاحي كذلك ايضا الله عز وجل آآ امر باي شيء؟ عند مناجاة النبي عليه الصلاة والسلام بالصدقة. يقول ابن القيم رحمه الله - [00:52:20](#)

لان الصدقة لا تزال باقية وهي مستحبة. نعم. الاستحباب لا يزال باقيا. ما يمكن ان نقول ان الله عز وجل امر الصدقة ثم ابطالها رأسا ولم يلق شيء فليقل لان الصدقة لا تزال باقية. يستحب ان الانسان اذا اراد ان يؤجر الرسول - [00:53:00](#) والسلام ان يقدم صدقة وان كان وجوب نسخ. لكن هذا لا نقول بانه الى غير بدن. وكذلك ايضا اه ايضا قال بان الصلوات كانت اول خمسين ثم نسخت الى خمس - [00:53:20](#)

نعم اه فالبدن لا لا يزال باطلا لا يزال باطلا اه اه والله استهلوا ايضا على ذلك يعني استلوا على ذلك بقول الله عز وجل ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير - [00:53:40](#)

منها او مثلها. نأتي بخير منها او مثلها. فالله عز وجل قال نأتي بخير منها او مثلها طيب قلنا بان النسك بالنسبة باعتبار المنسوب ها ينقسم الى ماذا كده قسمين القسم الاول الى بدل والقسم الثاني الى غير بدل آآ تكلمنا - [00:54:00](#)

وان هذا لا اشكال فيه. لكن الناس الى غير بدل هذا موضع خلاف بين السوريين وذكرنا ان جمهور القنصليين انه والرأي الثاني ذهب لي بعض الصينيين وهو مذهب ابن القيم رحمه الله وايضا اختيار الشنقيطي - [00:54:30](#)

رحمه الله تعالى. القسم الثالث نعم القسم الثالث آآ اقسام النسخ باعتبار آآ باعتبار الثقل او او التغليط والتخفيف. نعم باعتبار التغليط والتخفيف نقول ينقسم الى ثلاثة اقسام ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول نسخ الى ما هو اخف. كما في قول الله عز وجل في اية المصادر - [00:54:50](#)

ايه يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين ان يكن منكم عشرون صابرون يضربون مائتين وان يكن منكم الف او ان يكن منكم مائة يغلب الفا من الذين ذكروه. نسخ ذلك بقول الله عز وجل - [00:55:30](#)

الان حفظ الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا. فان يكن منكم مئة صابرة يغلب مائتين. ومن النسك الى اي شيء؟ الى اخره نعم نسقل الى اخف وايضا مثاله كما تقدم ها - [00:55:50](#)

تقديم الصدقة واجبة ثم نسخ ذلك الى الاباحة او كما قال ابن القيم من الاستحباب طيب القسم الثاني نسكن الى اغلظ القسم الثاني نسف الى اغلظ. وهذا مثاله نعم مثاله - [00:56:20](#)

كما تقدم لنا في السير. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. فمن تطوع اخيرا فهو خير له وان تصوم خير له. ثم نصح ذلك ها؟ بقول الله عز وجل فمن شهد من - [00:56:40](#)

الشهر فليصمه. الشهر فليصمه. اه القسم الثالث القسم التوالي ان يكون ذلك الى مساو. يا من يكون ذلك الى مساو. وهذا كما تقدم نعم. ها اسفل قبلة من بيت المقدس الى البيت الحرام. طيب - [00:57:00](#)

القسم الرابع من اقسام الناس القسم الرابع من اقسام الناس باعتبار بقاء الحكم واللفظ باعتبار بقاء الحكم واللفظ. نعم باعتبار بقاء الحكم هذا ايضا نقول ينقسم الى اجساد. القسم الاول نسخ الحكم وبقاء اللفظ - [00:57:30](#)

نعم نصف الحكم طبق وهذا كثير كثير والدالة السابقة يعني تقدمت في الاية المصاهرة نسخ الحكم مثل الصيام لتقديم الصدقة الى اخره نسخ الحكم وبقي ماذا اللفظ؟ القسم الثاني القسم الثاني آآ - [00:58:00](#)

نعم والحكمة من ذلك قال العلماء رحمهم الله الحكمة من كونه ينسخ الحكم ويبقى الحكمة تكثير الاجر بتلاوة اللفظ نعم تكثير الاجر نعم بقراءة اللفظ وايضا من الحكم تذكر نعمة - [00:58:30](#)

الله عز وجل العبد اذا قرأ هذه الاية يتذكر نعمة الله عز وجل عليه. اذا كان نصف اذا كان الناس للتخفيف فانه يتذكر نعمة الله عز وجل عليه. طيب القسم الثاني عكس هذا وهو ها؟ نصف ماذا؟ اللفظ وبقي - [00:58:50](#)

هذا مثل اية الرجل كما ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه انه انه فيما انزل كان فيما انزل اية الرجل فقرأناها وعقلناها ووعيناها. ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعد - [00:59:20](#)

اتى الرجم الان ما هي موجودة لان اية الرجل هذه ليست موجودة يسقط نعم يسقط آآ طيب والحكمة بذلك ان نكون نسخ اللفظ وبقينا الحكم تميز هذه الامة عن الامم السابقة كاليهود. فان هذه الامة تميزها بتطبيق - [00:59:40](#)

نعم تطبيق الشرح. حتى وان لم يكن موجودا في القرآن. لان تطبيق الشرع جاء به النبي عليه الصلاة والسلام ولو كان منسوخا. بخلاف اليهود الذين ارادوا ان يخفوا اية الرجل. نعم ارادوا ان يقضوا - [01:00:10](#)

طيب القسم الثالث القسم الثالث نسخ الحكم واللفظ نسأل حكم واللفظ جميعا وهذا من امثلة ما ثبت في صحيح مسلم انه كان في انزل من القرآن عشر ركعات معلومات. نعم. ثم نسخ ثم نسكنا - [01:00:30](#)

امس في خمس معلومات كان فيما اوتي من القرآن عشر ضعات معلومات ثم لسنة من ذلك بخمس معلومات هذه كلها مهية موجودة في القرآن نعم اقول هذا ليس موجودا التحريم بعشر وضعات اللفظ غير موجود - [01:01:00](#)

غير موجود كله منسوب. اللفظ غير موجود والحكم غير موجود. طيب القسم الخامس من اقسام الناس باعتبار الدليل ها؟ الثالث طيب الخامس باعتباره دليل نعم باعتبار الدليل وهذا يعني ينقسم اربعة اقسام لا اقصى في القرآن بالقرآن نصف القرآن في السنة آ - [01:01:30](#)

نعم نسأل القرآن بالقرآن ونسخى السنة بالقرآن نسخ القرآن بالسنة ونسك السنة بالسنة. ينقسم الى اربعة اقسام. طيب نصف القرآن بالقرآن هذا بالاتفاق على ان القرآن على ان القرآن ينسخ القرآن وهذا باتفاق الاصولية - [01:02:00](#)

الادلة كما تقدم كاية المصاهرة واية تقديم الصدقة الصيام وايضا تحريم الخمر اباحة الخمر ثم حرم تتخذها منه زكرا ورزقا حسنا الى اخره هذا يدل عليه كثيرا. طيب القسم الثاني نسخ نسخ السنة بالقرآن. وهذا ايضا جمهور اهل العلم رحمهم - [01:02:30](#)

الله على انه جائز. مع ان الشافعي ان السنة لا ينسخها الا سنة. يعني جمهور العلماء انه جائز عند الشافعي ان السنة لا ينسخها الا ماذا؟ الا سنة الا سنة - [01:03:00](#)

مثال ذلك لا مثال ذلك كما تقدم في استقبال بيت المقدس. نسخه الله عز وجل بقوله فولي وجهك شطر المسجد حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا طيب القصة الرابع والثالث نسخ القرآن بالسنة - [01:03:20](#)

نسخ القرآن بالسنة. وهذا ايضا جائز. عند جمهور الاصوليين وعن عند الامام احمد يعني عن الامام احمد قال ابن الشافعي ان هذا غير جائز ام ان هذا غير والصحيح انه جائز. الصحيح انه جائز - [01:03:50](#)

نسخ القرآن بالسنة جائز لكنه ينقسم الى قسمين نصف القرآن بالسنة تنقسم الى قسمين. القسم الاول ان تكون السنة متواترة. فهذا جمهور اهل العلم على ان السنة تنسخ القرآن. سنة تنسخ القرآن. والقسم الثاني - [01:04:20](#)

ان تكون السنة احادية. فهل تنسخ القرآن او لا تنسخ جمهور الرسولين على ان الاحادي ما يصح القرآن وهو الذي المؤلف رحمه الله. نعم ذكره المؤلف والرأي الثاني ان السنة الاحادية تنزل في القرآن لامرين الاول - [01:04:50](#)

ان النسخ هذا بيان والسنة تبين ماذا؟ تبين القرآن. يقول النسخ بيان سنة تبين القرآن. والامر الثاني ان محل النسخ هو الحكم. وليس اللفظ والحكم لا يشترط في ثبوته التواتر. نقول لامرين الامر الاول ماذا؟ ها - [01:05:20](#)

عندنا ناس والاحادي بين المتواجدين. كما انه يبين المجل وكذلك ايضا يبين نعم يبين الناس والثاني ان محل النص والحكم ها؟ والحكم يثبت بالاحاد او لا يثبت بالاحاد يثبت لا يشترط التواتر لاثبات الحكم. لا يشترط الثواب - [01:05:50](#)

اثبات الحكم نعم طيب مثال ذلك نعم من المثل نسخ السنة القرآن السنة المتواترة تمسك القرآن قال بالرضعات كان فيما اوزم القرآن عشر رضعات ثم نسنا من ذلك بخمس. العشر ركعات هذه في القرآن - [01:06:20](#)

ثم نشر قبل خمس في السنة كما ثبت في صحيح مسلم. نسخ القرآن بالسنة الاحادية. هذا مثال قول الله عز وجل يوصيكم الله في نعم قول الله عز وجل كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت - [01:06:50](#)

ان ترك خيرا فالوصية للوالدين والاقربين. فقال وصية للوالدين والاقربين ثم نسخ ذلك بقول النبي عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث. نعم لا وصية لوارث. نعم لا وصية لوارث لان بعض - [01:07:10](#)

العلماء اصلا ينازع في اصل الاستدلال هذا ويقول ان انه لا يصاغ الى النسخ الا اذا تعبر هنا الجمع غير متعذر الجمع هنا غير متعذر اه اه نقول بالنسبة الاية - [01:07:30](#)

على ما هي عليه ليست منسوخة. الآية ليست منسوخة. يكون الاقرب الاقربين الوصية يا عم كتب عليكم الكتب لا يزال باقي. بان يوصي الانسان باقاربه. لكن اذا كان وارث يكون خارج - [01:08:00](#)

الوارد هذا يكون خارجا وليس هذا من باب النسل. نعم ليس هذا من باب النسل. ايه. طيب القسم السادس من اقسام النسخ اما القسم السادس من اقسام النصف واش حنا دخلنا؟ ها؟ اذا كانوا نسخ القرآن بالقرآن - [01:08:30](#)

السنة بالقرآن نسي القرآن بالسنة نسخ السنة بالسنة. نسخ السنة بالسنة ونصف السنة بالسنة هذا اقسام. يعني نسك السنة بالسنة هذا اقسام. فنسخ السنة بالسنة المتواترة بالاتفاق. ونسخ السنة الاحادية. بالسنة الاحادية. هذا ايضا - [01:09:00](#)
بالاتفاق ونسف السنة الاحادية بالسنة المتواترة بالاتفاق. لكن تبقى علينا ماذا؟ نسف ماذا؟ نعم نسخ المتواتر بالاحاد. وهذا موضع خلاف كما تقدمت ان جمهور الاصوليين لا يجوزون ذلك. وقلنا ان الصحيح ان هذا جائز لامرين. الامر الاول ان الناس خيال -

[01:09:30](#)

الاحاد بين متواتر والامر الثاني ان محل النسخ هو ماذا؟ الحكم الحكم لا يشترط فيه التواتر. الحكم يثبت بالاحاد. لا يشترط فيه التواكب. وهذا من امثلته المسح السنة بالسنة قال النبي عليه الصلاة والسلام كنت نهايتكم كزيارة القبور كنت نهيتكم انزلت القبور -

[01:10:00](#)

فهنا نسخ نسخ آآ السنة سنة نسخة سنة. بقي علينا من مسائل مهمة اه في اه في مساء النصف اه الزيادة عن النص فهذه مسألة مهمة لانها عند الحنفية من اصول الحنفية - [01:10:30](#)

يعني يرتبون عليها فروع كثيرة. لان الحنفية يرتبون عليها قروضا كثيرة. لما يتعلق وهذه القاعدة التي قعدوها الحنفية حقيقة انها ادت الى يعني ادت الى طرح كثير من من اظن السنة - [01:10:50](#)

ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام ان ما يتعلق بزيادة عن النص تجد انه يقول هل زيادة عن النص والزيادة نص نص الاحاد لا ينسخها المتواتر. هذي قاعدة عند الرسول عند الحنفية كثير - [01:11:20](#)

كثيرا من السنة الصحيحة. وانت اذا قرأت كتبهم التفريغية تجد مثل هذه العبارات فنقول الزيادة على النص هذه تنقسم الى اقسام تنقسم الى اقسام القسم الاول زيادة مستقلة عن المزيد. نعم والقسم الاول زيادة مستقلة عن المزيد. ولا تتعلق - [01:11:40](#)

سواء كانت من جنسه او كانت من غير جنسه. يقول القسم الاول زيادة عن المزيد ولا تتعلق به سواء كانت من جنسه او كانت من غير جنس. من جنس من جنسه مثلا زيادة صلاة على الصلوات الخمس هذا - [01:12:10](#)

ليس نسخا بالاتفاق. يعني ليس نسخا بالاتفاق. فمثلا عند الحنفية السنوات المكرونة خمس لكن ايضا الوتر يرون وجوبا يرون وجوب الوتر هذا لا يسمونه نسخ بالاتفاق الان بالاتفاق انه ليس نسخا مثلا عند الحنفية صلاة العيدين فرض ايضا فرض عين هنا - [01:12:40](#)

زيادة صلاة على الصلوات الخمس بالاتفاق انه ليس نسخا بالاتفاق على انه ليس نسب. لان الزيادة هنا مستقلة عن مزيد ولا يتعلق به سواء كانت من الجنس. طيب من غير الجنس ايضا بالاتفاق على انه ليس نسخا. وجب - [01:13:10](#)

الصلاة ثم بعد ذلك اوجب الله الصيام. ايجاب الصيام ليس لصقا للصلاة. فالقسم الاول اذا كانت تجزئة مستقلة عن المزيد ها ولا تتعلق به فهذا ليس لصقا سواء كان ذلك من الجنس - [01:13:30](#)

كما في ايجاد صلاة على الصلوات الخمس ها او كان ذلك من غير جنس. كايجاب الصيام لا مجال للصيام بعد الصلوات القسم الثاني لان القسم الثاني زيادة غير مستقلة. عن المزيد تتعلق به تعلق الجزء بالكل. تتعلق به - [01:13:50](#)

تعلق الجزء بالكل زيادة غير مستقلة عن المزيد تتعلق بتعلق الجزئي بالكل يعني ان هذه الصيانة اصبحت جزءا من المزيد. فهذا يختلف فيه الاصوليون. هل هو نسخ وليس بنفسه؟ الجمهور انه ليس نعم ليس نسخا - [01:14:20](#)

وعند الحنفية انه نصفه. الجمهور يقول ليس نصف لانه ما هي حقيقة النسخ؟ حقيقة النسخ ما رفع الحكم السابق رفع الحكم بخطاب متقدم بخطاب متعقد الان هذا ليس فيه رغبة. لكن الحنفية يقولون في رفض. كيف - [01:14:40](#)

قالوا ان ان المزيد الاصل انه يجزي ويصح الاختصار عليه لما جاءت الزيادة هل يصح الاختصار عليها ولا يصح؟ قالوا ما يصح

الاختصار عليها. فاصبح هذا رفض لصحة القصر عليه - 01:15:10

هذا قارب انه راح لصاحبه واضح كلامه؟ ها؟ ها؟ مو ضابط يتضح بالمثال الله عز وجل قال قال في حد الزنا الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة الزانية والزاني تجلد كل واحد منهما مئة جلدة. حد - 01:15:30

الزاني ما هو؟ الجنة. جاء في السنة في حديث عبادة بن الصامت للنبي عليه الصلاة والسلام قال عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا. جلد مئة. البكر بالبكر. جلد مئة - 01:16:00

والسيد السيد هنا قال النبي عليه الصلاة والسلام جلد مئة وتغريب ماذا؟ ها زائد السنة تقريبا عام. الحنفية ما يقولون متفقين. لماذا؟ وان جاء ثبت في السنة وصحيح مسلم. لماذا؟ قالوا لان الزيادة - 01:16:20

النص ماذا؟ نص القرآن الزيادة على النص نصف والنسخ لا واه زيادة عن النص نسخ والاحاد لا المتوتر. الاحاد لا يصحى فلا نقول بهذا. لا نقول بهذا ففس على هذا ففس - 01:16:40

فقالوا بان هذا هنا الان هم الجمهور يقول هذا ليس لان رفع الحكم ما في رفع حكمنا بزيادة ما هو الرفع؟ الرفع انه الاصل انه يجوز ان تقتصر على الجميع. يوم جات السنة - 01:17:00

هل يستقصر على ولا يجوز؟ هذا ما يجوز. الان لما لو اثبتنا السنة لو اثبتنا حكم التغريب ما اصبح انه يجوز الاختصار على على ماذا؟ على على الجمع. بل لا بد ان نظيف مع الجلب ماذا - 01:17:20

طيب القسم الثالث قسم الثالث ايضا هذا ايضا هو قريب من الاول ان تكون الزيادة غير مستقلة عن المزيد فتقدم في الله ويتعلق به تعلق الشرط بالمشروط. تعلق به تعلق الشر بالمشروط - 01:17:40

هذا الجمهور ليس نفسه الحنفية يقول النصر وهذا امثلة كثيرة. يعني مثلا مثلا الله عز قال وليقطوه بالبيت العتيق. وليطوفوا بالبيت العتيق. امر الله عز وجل بالطواف. اشتراط الطهارة اشتراط الطهارة. ها؟ هل تشتراط الطهارة ولا تشتراط؟ حنفي ولا ما تشتراط؟ لماذا

- 01:18:10

يعني لو كنا بنشتغل على الطعام صلاة زيادة عن عن النص. ما نقول باشتراط الطهارة. نعم؟ ما نقول بانه اشتراط الطهارة ماذا؟ في الطواف لان الزيادة على النص نسخ هنا الزيادة تتعلق بالمزيد تعلق الشرط - 01:18:40

ما دام عندنا الان نص لا في السنة باشتراطه هم يخالفون جمهور اهل العلم فلا ترون ان الطهارة شرط. لا يرون الطهارة شرط. جمهور اهل العلم يرون ان الطهارة شرط. لكنه يقال - 01:19:00

حتى لو كان محدث حياته اكبر لكنه ما دام يعني الباقي في مكة يفصلنا يعيد وان خرج عليه دم. فهم يقولون بان هذا نعم يقولون ان هذا اه ماذا؟ ها؟ المهم هذه طاعة هذه قاعدة ان هذا - 01:19:20

الحنفية هالقاعدة هذي ادت الى رد كثير من السنة. كثير من السنة لهذه القاعدة انهم يرون ان هذه الناس والاحاد لا يلصق لهذا ردوا كثير نعم كثير من السنة الثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:19:50

اه فاذا بقي ايضا من المباحث النسب اه الطرق معرفة الناس او المنسوخ عن طرق معرفة الناس اخوان منسوب اغلب الطرق نأخذها باجمال من هذه الطرق النسب ذلك في النص. كما تقدم الان خفف الله عنكم الله - 01:20:10

وايضا كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوره. طيب الثاني نعم الثاني ذكر التاريخ ذكر التاريخ يعني كونه يذكر التاريخ الحكمين هذا يدل على النسخ. يعني يذكر التاريخ في النص - 01:20:40

ما وجدت انا في بين الحكمين هذا يدل نعم يدل على النص. مثل ذلك ايضا الثالث تقدم اسلام الصحابة. نعم تقدم اسلام الصحابي يعني يكون الصحابي صاحب النبي عليه الصلاة والسلام اولاً ثم انقطع عنه. وهذا يمثل له الاصوليون - 01:21:10

حديث طارق بن علي من لما سأل النبي عليه الصلاة والسلام الرجل يمس ذكره في الصلاة وقال النبي هل عليه وضوء؟ قال النبي عليه الصلاة والسلام انما بضعة منك بضعة - 01:21:40

يقال بان هذا منسوخ من صفوان لانطلق بن علي جاء للنبي عليه السلام مسجده من مس فرجه وتوضاً حيث ذكر فليتوضاً لكن هذا

فيه نظر. لان لان في قول النبي عليه الصلاة والسلام انما انما - 01:22:00

ها ما يمكن يا شيخ هذا هذا الكلام هذا ما يمكن لانه ما في فرق بينه آآ يعني هو سواء وجدنا الوضوء ولا لم يجب الوضوء. فقلوله انما

الربعة منك هذا لا يمكن نسخه. نعم لا يمكن نسخه لا - 01:22:30

خبر هذا مثله الروسيون كذلك ايضا الاجماع اجماع الصحابة اجماع الامة على ان هذا من الشيوخ وان الناس له كذا وكذا لان هم لا

يمكن ان تجمع على خلاف على خلاف - 01:22:50

الحق وايضا من الطرق اخبار الراوي الراوي بان يقول الراوي كنا نفعل كذا مثل المتعة رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في

المتعة ثم لم يخرج ثم لم يخرج حتى - 01:23:10

ثم لم يخرج حتى نهانا عنها. فهذا يدل على النسب. ايضا مما اختلف به العلماء رحمه الله. قول الصحابي هذا مسموح او مقبول

اوليس مقبولا؟ لان جمهور الاصوليين انه غير مقبول. اذا قال الصحابي - 01:23:30

هذا نسخ نعم جمهور الاصوليين على انه لا يحسن الناس في ذلك. ثم قال المؤلف رحمه الله قال المؤلف رحمه الله تعالى في احكام

التعارف قال اذا تعارض نطقاني فلا يخلو انا - 01:23:50

ان يكون عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد منهما عاملا لوجه خاصا من وجه اخر اه تعارض هذا ايضا من

المباحث المهمة عن الواحدة المهمة - 01:24:20

اه اه التي اه يتكلم عنها الاصوليون رحمهم الله يعني من بحث الترجيح هذا من الباحث المهمة التي يحتاج اليها الفقيه عموما الفقير

غير الفقيه كل طالب علم يحتاج الى معرفة ما يتعلق بالتعارف. وما هو - 01:24:40

الطريق الى ورد لديه الادلة متعارضة او في ظاهرها انها متعارضة يعلن يعلن ان التعارف في الحقيقة بين النصوص هذا ليس موجود.

التعارف في الحقيقة بين النصوص. هذا ليس موجودا - 01:25:10

وانما هو في الظاهر بالنسبة للمكلف فقط. تعارض هذا انما هو في الظاهر بالنسبة للمصلي فلا يمكن ان يوجد تعارض بين نصوص لا

نتمكن فيه من الجمع او الترجيح او النسك على غيره. لا يمكن ان نجد نصين لا نتمكن فيهما - 01:25:40

من ان نجمع بينهما او ان ننسخ احدهما بالآخر او ماذا؟ او ان نرجح احدهما عن اخر هذا لا يمكن وايضا عندنا نعم بالنسبة للتأرب آآ

عندنا قاعدة عن قاعدة وهي ان كتاب الله عز وجل - 01:26:10

سالم من الاختلاف والاضطراب. كتاب الله عز وجل سالم من الاختلاف والاضطراب. وكذلك ايضا سنة النبي صلى الله عليه وسلم

سالمة من الاختلاف والصحيح ايضا انه لا فرق بين الاحاد - 01:26:40

والمتواتر. فكل سال من الاختلاف والاضطراب. كما قال الله عز وجل وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي ملوحة علمها صدور. ايضا

مما يدخل تحت هذه قاعدة ان الاجماع اجماع الامة لا يمكن ان - 01:27:00

يعني اجماع امة لا يمكن ان يتناقض. فلا ينعقد اجماع على خلاف اجماع اخر فاعلم ان احد الاجماعين باطل او ان كلا منهما باطل

لذلك ايضا ان القياس الصحيح لا يمكن ان يتناقض. لان القياس الصحيح لا يمكن ان يتناقل - 01:27:20

كذلك ايضا نعرف انه لا يمكن ان يتأرب الشرح الصحيح مع العقل الصريح الشرح الصحيح الثابت لا يمكن ان يتعارض مع

العقل الصحيح. مع العقل الصحيح فاذا وجد عندك شرع صحيح وعقل صريح وكان في ظاهرهما التعارض فاعلم - 01:27:50

ان ان في دلالة ان هذا العقل الذي عرض الشرح الصحيح فيه شيء. او ان في دلالة شيء لا بد ان تعيد النظر لان الله عز وجل قال الا

يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟ فهذه الشريعة من ايش - 01:28:20

من الله الذي خلق الخلق هو الله عز وجل لا يمكن وجود التعارف - 01:28:40